

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

155

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة كنتم مستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسعد الله اوقاتكم كلها بكل خير. حياكم الله وبياكم احبتنا الكرام في هذه الحلقة الجديدة - 00:00:04

من برنامج شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح. فبداية هذا اللقاء نرحب بضيفنا الكريم علي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدامية للافتاء سابقا نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله بالاخوة. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:24

وفي الاخوة المستمعين حياكم الله مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم لمن اراد المتابعة معنا احبتنا الكرام في هذه الحلقة وهذه الرياض من الجنة ورياض العلم الشيخ حفظه الله تعالى يشرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لمؤلفه - 00:00:44 وهو مختصر صحيح الامام البخاري ووصلنا مع الشيخ حفظه الله الى كتاب الفسل باب الوضوء قبل الفسل قرآننا حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها وبدأ الشيخ وفقه الله في ذكر اطراف هذا الحديث كنا قد توقفنا في اللقاء الماضي شيخنا الكريم حول طرف من اطراف هذا الحديث لو - 00:01:04

صلتم باستكمال هذا الطرف والحديث عنه بعد ان اتلوا انا على الاخوة المستمعين الكرام هذا الحديث. عن ميمونة رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوئه للصلة غير رجليه وغسل فرجه وما - 00:01:24 طلبه من الذاي ثم افاض عليه الماء ثم نحي رجليه فغسلهما هذه غسله من الجناة الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:01:44

الطرف الثالث من اطراف الحديث وهي مواضع التخريج للحديث في صحيح البخاري في الاصل ونأتي بها ونعني بها ونستكمل ونستكملها لئلا يفوت شيء من مما احتواه الجامع الصحيح. نعم. اصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل - 00:02:06 لو قارنا لان بعض الناس ينادي بالاختصار وان التكرار لا فائدة منه لو قارنا بين الاصل والمختصر لو برأينا الفارق الكبير والبون الشاسع. هم فمثلا كتاب الرقاق من صحيح البخاري - 00:02:33

في الاصل مئتا حديث بتكرارها وترجمتها وفوانيدها فهو بالفعل رؤؤة من رياض الجنة واذا رجعنا الى المختصر هذه الاحاديث المائتان صارت في المختصر كم سبعة لانها كلها مرت فيما مضى - 00:02:59

مرت ولا يكرر فما الفائدة من سبعة احاديث فقط بدون ترجم بدون اثار بدون شيء وهي في الاصل مسطورة كاملة الاحاديث لانه اذا مررت على الحديث وتركته نعمة الحديث قد يكون مر عليك لكن متى مر عليك؟ قبل الفين حديث قبل ثلاثة الاف حديث - 00:03:29

ما تستحضر الصورة المتكاملة للباب وان تقرأ في المختصر. هم. فكم يفوتك من من العلم الخير والفضل والصلوات على النبي عليه الصلاة والسلام الشيء الكثير. في متن هذا الحديث ان شاء الله اذا يسر الله وانهينا هذا الكتاب تجريد نكون قد اتيينا على صحيح البخاري كله بأسانيد ومتونه ما شاء الله واثاره - 00:03:58

فوانده نسأل الله يعينكم شيخنا ويحفظكم قالت ميمونة رضي الله تعالى عنها صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ماء للاغتسال كما في الموضع السابق ثم قال بيده الارض - 00:04:28

قال بيده الارض يطلق القول ويراد به الفعل قال بيده هكذا يعني حركها رفعها خفضها مالها ويطلق الفعل ويراد به القول ثم قال بيده الارض قال ابن حجر كذا في روايتنا - 00:04:47

في روايتنا وللاكثر بيده على الارض نذكر بالرواية التي اعتمدتها ابن حجر وهي رواية ابي ذر يقول انه اعنى بها وشار الى ما عدتها عند الحاجة وهو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول - 00:05:13

وقد وقع اطلاق الفعل على القول يعني عكس ما في الحديث في حديث لا حسد الا في اثنين قال فيه في الذي يتلو القرآن لو اوتيت مثل ما اوتى هذا - 00:05:40

افعلت مثل ما يفعل ويظل يعني وهو يتلو. مم وسيأتي في نفظ اليدين قريبا اه في اه من رواية ابي حمزة عن عن الاعمش فضرب بيده الارض فيفسر قال هنا بضربيا. هم. قال اللي هو القول - 00:05:57

والاصل بالفعل وهو الظرب. ثم تنجي اي تحول الى ناحية فلم ينفظ بها زاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله من هو البخاري قال ابو عبدالله يعني لم يتمسح - 00:06:24

لم ينفظ يعني لم يتمسح بهذه الخرقة. وان في الظمير فقال بها على اراده الخرقة لان المنديل خرقه مخصوصة. وسيأتي في باب من افرغ على يمينه قالت ميمونة فناولته خرقة - 00:06:47

قالت ميمونة فناولته خرقة يعني منديل. نعم قال الكرماني والمنديل بكسر الميم معروف وهم مأخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به يقال تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال ايضا تمندلت - 00:07:10

وانكرها الكسائي ويقال تمدلت به وهو لغة فيه والندل يbedo انه اخذ الشيء من مكانه بخفة بسرعة لان ازالة الوسخ ينبغي ان تكون اقل من ما يحتاج اليه. هم. نعم. ولذلك - 00:07:37

يقول فندلا زريق المال ندل الثعالب فندلا سرائق يا زريق يbedo انها المال يعني انظر المال مم ندلا مصدر قائم مقام فعله الامر ان دل وقال ابن حجر في الحديث دليل على جواز نفظ اليدين - 00:08:02

من ماء الغسل نفس ولو لم يكن بمنديل اذا نفضا وتساقط ما فيه خف وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف اورده الرافعى وغيره الرافعى في الشرح الكبير او فتح العزيز هو من اشهر - 00:08:31

كتب الشافعية وانفاسها وقد طبع لاول مرة مع المجموع شرح المؤدب فتح العزيز شرح الوجيز. مم. وهو من كتب الغزالى الغزالى الف في فقه الشافعى البسيط وهو مطول والوسط وهو المتوسط والوجيز وهو المختصر وهو الذي شرحه الرافعى - 00:08:58

في فتح العزيز شرح وجيز طبع المجموع ومعه فتح العزيز ومعه الترخيص الحبیر في تحریج احادیث الرافعی الكبير وفيه حديث ضعيف اورده الرافعی وغيره لفظه لا تنفظوا ایدیکم في الوضوء - 00:09:28

فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده وتبعد النووي وقد خرجه ابن حبان في الضعفاء يعني كتابه المجروحيين وابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه - 00:09:51

هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحان يحتاج به وفي شرح المذهب للنووي فرع في مذاهب السلف في التنسيف قد ذكرنا ان الصحيح ان الصحيح بمذهبنا انه يستحب تركه لماذا - 00:10:12

لابقاء اثر العبادة. هم الذنوب تخرج من الجسد من مع الماء او مع اخر قطر الماء. مهم. فالذى ينبغي ان يترك ان يتراكم الماء الى اخره وقد ذكرنا ان الصحيح في ان الصحيح في مذهبنا انه يستحب تركه - 00:10:37

ولا يقال التنسيف مكره وحكم المنذر اباحة التنسيف عن عثمان بن عفان والحسن بن علي وانس بن مالك وبشير ابن ابي مسعود والحسن البصري وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك ومالك والثوري واصحاب الرأي واحمد واسحاق - 00:11:05

هؤلاء حكى عنهم اباحة التنسيف وحكي كراهته كرهت تنسيف عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن المسيب

والنخعي ومجاهد وابي العالية وعن ابن عباس كراحته في الوضوء دون الغسل. قال ابن المنذر كل ذلك مباح - [00:11:43](#)
ولعل او ونقل ونقل المحاملي الاجماع على انه لا يحرم وانما الخلاف في الكراهة والله اعلم. على كل حال التنشيف مباح ولكن
الافضل تركه الافضل لكن قد يكون الجواب [00:12:13](#)

فيحتاج الى تخفيف هذه البرودة بالتنشيف و الرفق بالمكلف هو المطلوب شرعا فلا يتكلف الانسان ان يبقي اثر الماء من اجل هذه
الفظيلة؟ نعم فظيلة ولكن الرفق بالمكلف وما يصنعه المكلف ما هو ارفق به مما هو في دائرة - [00:12:38](#)

المباح وما جاء به الشرع هو الاولى وعلى كل حال اسباغ الوظوء على المكاره اسباغ الوظوء على المكاره فيه اجر عظيم لكنه لا
يتتكلف اسباغ الوضوء اتعجب من تجمد الماء علشان توظأ في ماء بارد - [00:13:10](#)

الافق بالمكلف هو السنة ارفق بالمكلف هو السنة. ما تتجنب اليسيير الذي جاءت به الشريعة. وتذهب الى العسير طلبا للاجر نعم اذا
جاءت المشقة تابعة للعبادة من غير تكفل اجر عليها - [00:13:38](#)

ثمن اراد ان يذهب الى المسجد وكثرة الخطى الى المساجد بلا شك فيها اجر عظيم. لكن ما نقول تذهب مع الطريق الفلاني لانه ابعد
واكثر قاله هذا المشقة لذاتها غير مقصودة شرعا - [00:14:01](#)

وانما اذا جاء التابعة للعبادة اجر عليها المكلف والا فلا والموقع الرابع في الكتاب نفسه في الغسل في باب مسح اليدين بالتراب لتكون
انقى قال رحمة الله تعالى حدثنا عبد الله بن الزبير - [00:14:19](#)

الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن قريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرج - [00:14:40](#)

او بيده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توظأ وضوءه للصلوة فلما فرغ من غسله غسل جنبيه قوله قال ابن حجر قوله باب مسح اليدين
بالتراب لتكون انقى اي لتصير اليدين انقى منها قبل المسح. لتصير اليدين انقى منها قبل المسح - [00:14:58](#)

وقال الكرماني انقى اي اظهر فان قلت افعل التفضيل فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او بمن يقول الكرماني فان قلت
افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او بمن. انقى من كذا. نعم - [00:15:26](#)

قلت يقول الكرماني من محنوفة اي انقى من غير الممسوحة انقى من الممسوحة فان قلت لا بد من المطابقة بين اسمي كان
وخبره ولا مطابقة هنا وان السبب كان - [00:15:51](#)

باب مسح اليدين بالتراب لتكون انقى يعني اسمها اليدين. اي نعم. تكون اليدين وخبرها انقى لا بد من مطابقة اسم كان او خبره ولا مطابقة هنا
قلت افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكور لا غير - [00:16:15](#)

نعم. فهو مفرد مذكور لا غير. وفي عمدة القاري اي هذا باب في بيان مسح المغتسل يده بالتراب. لتكون انقى اي اظهر. وكلمة من
محنوفة. اي ومن غير الممسوحة وذلك لان افعال التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او باللام او بمن - [00:16:41](#)

او باللام او بمن نقله من من الكرمان الكلام السابق والظمير في لتكون اسم كان. خبر قوله انقى ولا مطابقة بينهما مع انها شرط بين اسم
كان او خبره وجه ذلك ان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكور لا غير وهذا هو كلام الكرماني ووجه - [00:17:08](#)

طابت الحديث للترجمة في قوله ثم ذلك الحائط بها ده كادوا بالحائط. فان قلت هذه الترجمة قد علمت من حديث الباب المتقدم ثم
قال المتقدم في قوله ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب - [00:17:36](#)

فما فائدة التكرار؟ يعني هذا الباب يعني عنه الباب الذي قبله لان ذلك بالتراب موجود في البابين فما فائدة التكرار ما رأيك شيخنا
ان نجيب على هذا السؤال فائدة التكرار في اللقاء القادم - [00:18:00](#)

باذن الله ان شاء الله تعالى. اذا نشكر لكم معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير. عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة
الدائمة للافتاء سابقا. ان كنتم معنا خلال هذه - [00:18:19](#)

الحلقة شارحا لكتاب التجديد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح المختصر لصحيح الامام البخاري رحمة الله تعالى. جزى الله شيخنا
خير الجزاء وحفظه وزاده والله توفيقا وعلما وشكرا لكم ايضا انتم مستمعينا الكرام وفقنا الله واياكم للعلم النافع والعمل الصالح حتى

الملتقى بكم في لقاء قادم بمشيئة - 00:18:29

الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:49